ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 02(2022)
ص229-238

معايير تحديد القصد من خلال الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الأصوليين

Criteria for determining intent through indirect speech acts of fundamentalists

د.الحاج براهيمي
جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)
Brahimi.elhadj@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
29 افريل 2021
تاريخ القبول:
22 جانفي 2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ القصد:
- ✓ الأفعال الكلامية:
- ✓ أصول الفقه:

الملخص:

يعد القصد أهم جسر للانتقال من المعنى الحرفي للقول إلى المعنى المقصود، ويمكن دراسة هذا الانتقال من خلال الأفعال الكلامية غير المباشرة التي تعد مقولة مهمة من مقولات التداولية، فهل تناول الأصوليون هذه الظاهرة؟ وكيف كان تناولهم لها إن كان كذلك؟ يمكننا التأصيل لهذه الظاهرة عند الأصوليين، ومن ثمة الحديث عن تحليلات الشاطبي في هذا الأمر، واستخلاص رأيه في جعله القصد أهم معيار لاستخلاص الغرض الأساسي من الأوامر، وتحولها من غير الأمر إلى الأمر، أو من الأمر إلى غيره، ثم محاولة استنباط المعايير التي اتخذها الشاطبي لتحديد القصد في الأوامر والنواهي غير الصريحة.

Article info

Received
29 April 2021
Accepted
22 January 2022

Keywords:
- ✓ *Intention*:
- ✓ *Speech acts*:
- ✓ *Usoul elfikh*:

Abstract :

The intention is the most important bridge to the transition from the literal meaning of the saying to the intended meaning, and this transition can be studied through indirect speech acts, which is an important parties of pragmatics. We can ask : did fundamentalists (Usoolis) studies this phenomenon? And how did they study it if it was? we can root for this phenomenon among fundamentalists (Usoolis), and then talk about al-Shatabi's analyses in this matter, and draw his opinion on trying to devise the criteria taken by him to determine the intent in the unspoken orders and forbidders.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

يعد التراث الإسلامي والعربي مرجعية فكرية وفلسفية عظيمة، إن على مستوى المضمون أو المنهج، ومرجعيته من ناحية المنهج والآليات أعظم وأشد أثرا، والتأصيل من هذه الجهة هو الأولى في البحث والتنقيب، مع عدم إغفال النوع الأول من التأصيل المتعلق بالمضامين، وما زالت الجهود تبذل هنا وهناك لاستكشاف المضامين والآليات التراثية مع استثمار ما توصل إليه الفكر الإنساني المعاصر، عبر استدعاء مقولات نظريات فلسفية وفكرية تكون عونا في البحث والاستجلاء، مع استحضار قاعدة مهمة في كل مراحل البحث التأصيلي، مفادها ضرورة الحفاظ على خصوصيات التراث المعرفية والثقافية.

ولئن عرفت نظريات فكرية وفلسفية كثيرة على صعيد الفكر الإنساني، فإن أهمها في مجال اللسانيات هو النظرية التداولية المعاصرة، التي أحدثت نقلة نوعية على صعيد البحث اللغوي، فأضحت مناط اهتمام كثير من الباحثين في ساحة الدرس اللغوي، واتخذت لنفسها موقعا في الأبحاث اللسانية بعد أن كانت تعتبر سلة لمهملة اللسانيات، ولا غرو في ذلك، إذ إن التداولية غطت جوانب أساسية غفلت عنها النظريات اللسانية غير التداولية، واستدركت العجز المكتشف فيها، وسدت بعض الثغرات التي حيرتها أو أهملتها، في محاور حيوية كالكلام، وسياق الحال وملابسات الخطاب،...إلخ، وأدرجت ذلك كله ضمن وصف الظواهر اللغوية وتفسيرها.

وإذا كانت الدراسات التراثية الحديثة قد استفادت من النظريات اللسانية غير التداولية، فإنها في مجال البحث التداولي مازالت تتطلب كثيرا من الجهد لاستخراج مكنونات هذا الكنز العربي والإسلامي الكبير، وذلك من خلال تغطية الجوانب التداولية التي جاءت بها النظرية الحديثة، وتفعيل القراءات التراثية التي اهتمت بها، لإرساء دعائم تضاف إلى هذه النظرية، تنطلق من النص تسائله ولا تحاكمه، دون إخضاعه قصرا على ما جاءت به النظريات الحديثة، فيبقى محافظا على خصائصه في كل ذلك.

وفي هذا المجال نجد أن علم أصول الفقه يتبوأ مكانة منهجية ومعرفية مهمة في التراث العربي، ذلك أن علماء الأصول - في تعاملهم مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة- قدموا اجتهادات لغوية مستقلة تنبئ عن المعاني الوظيفية الكامنة وراءها، وهي المعاني التي تتغير بتغير المقام، وكأنهم كانوا يجيبون عن تساؤلات التداولية اليوم من قبيل: من يتكلم؟ ومع من يتكلم؟ ماذا نقول عندما نتكلم؟ ماذا نفعل عندما نتكلم؟ كيف نتكلم؟ وهل يمكن الاطمئنان إلى المعنى الحرفي لكلام ما؟ ما هي الاستعمالات الممكنة للغة؟ .. وغيرها من الأسئلة.

إن استثمار هذا التقاطع الكبير بين المباحث اللغوية عند علماء الأصول والنظرية اللسانية التداولية يمكن أن يعين في دراسة تراث الأصوليين لمعرفة طرق التفكير التداولي عندهم، ويساهم في رصد الظواهر التخاطبية والتواصلية في اللغة العربية، ومن ثم إظهار المجهودات الجبارة لعلمائنا القدامى.

ولعل من بين المقولات التداولية التي يمكن أن يتم من خلالها دراسة هذا التقاطع بين الحقلين المعرفيين مقولة الفعل الكلامي، سواء المباشر منه أو غير المباشر، ويكمن السبب الرئيس في التركيز على النوع الثاني (الفعل الكلامي غير المباشر) في بيان أفضلية التواصل غير المباشر وغير الحرفي على التواصل المباشر والحرفي.

1.مفهوم الفعل الكلامي :

قبل الحديث عن الفعل الكلامي غير المباشر لابد من التعريج على مفهوم الفعل الكلامي المباشر حتى ندرك نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، ومن ثمة تبين ميزة الفعل الكلامي غير المباشر في التواصل في نجاح العملية التواصلية.

أ-من ناحية المصطلح: هو المصطلح المقابل للمصطلح الإنجليزي Speech Act وللمصطلح الفرنسي l'acte de langage، وقد عرفت ساحة الإنتاج العربي مصطلحات أخرى لهذا المفهوم، مثل: الفعل اللغوي (طه عبد الرحمان، 1998، ص260)، أو العمل اللغوي (موشلار وروبول، 2003، ص33)، فأي من هذه المصطلحات هو أكثر جدوى في تمثيل هذا المفهوم؟

إذا حللنا المصطلح الأصلي من الناحية الإفرادية سنجد أن مصطلح speech الإنجليزي يقارب مصطلح الكلام أو الخطاب في العربية، أما مصطلح langage الفرنسي فيوافق

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مصطلح اللغة في العربية، وهنا بداية الإشكال في ترجمة المصطلح من الإنجليزية للفرنسية.

أما مصطلح Act الإنجليزي فمتوافق مع مصطلح acte الفرنسي، فما هو المصطلح الذي يوافقهما في العربية؟ هل هو العمل أم الفعل؟

يرفض بعض الباحثين إضافة مصطلح (فعل) للكلام، فالعياشي إدواري مثلا يتحفظ على نسبة الفعل إلى الكلام (العياشي، 2011، ص73) ويمكن سحب هذه الفكرة على مصطلح (اللغة)، وبالتالي يمكننا طرح نفس التساؤل بخصوص مصطلح فعل اللغة، هل للكلام فعل؟ وهل للغة فعل؟ وهنا يكمن الإشكال في نسبة أحدهما للآخر.

بتحليل بسيط للمصطلح الأصلي Speech Act يمكننا أن نعرف أن مصطلح speech إنما هو صفة لـ act وبالتالي لابد أن تستجيب الترجمة لهذه القاعدة بالمحافظة على نسبة صفة المصطلح الأول (speech) للمصطلح الثاني (act) لا نسبة الإضافة، وبالتالي فإننا نرى أن أنسب ترجمة يمكن اعتمادها لهذه النظرية هي: نظرية الأفعال الكلامية، ليصبح مصطلح (الكلامية) صفة للأفعال.

ب-على مستوى المفهوم: لم تعد وظيفة اللغة وصف العالم كما فهمها الفلاسفة والمفكرين من قبل، بحيث تتصف جملها بالصدق والكذب وحسب، ولم تعد وسيلة اتصال بين المتخاطبين في دورة تواصل كما فهمها الاتصاليون، ولكنها أداة لتغيير العالم، وصناعة أحداثه والتأثير فيه. إننا بواسطة كلمات معينة، ذات صيغة معينة، في ملابسات معينة، نغير العالم من حولنا، ألا ترى أن الرجل يأتي بسلعته إلى السوق، وبمجرد نطقه لعبارة "بعتك هذا" قد غير العالم من حوله، فلم يعد يملك هذه السلعة، وبالتالي فإن كثيرا من حقوقه تجاهها قد سقطت بهذه الكلمة، فلا يستطيع بعدها أن يتصرف فيها بأن يعيد بيعها مثلا، ولا أن يستبدلها ولا أن ينتفع بها، بعد أن كان يستطيع فعل ذلك كله.

ألا ترى أن الرجل إذا تلفظ بكلمتين اثنتين غيّر بهما العالم حوله تغييرا كبيرا، فإذا قال الرجل لزوجته "أنت طالق" فقد أسس لواقع جديد، لتصبح هذه المرأة أجنبية بالنسبة له، وبعد أن كانت هذه الأسرة مجتمعة في كنف بيت واحد وجب الانفصال بعد النطق بهذه العبارة، وأصبح الأولاد شبه مشردين أو يتامى، ولنتصور الواقع الجديد لهذه الأسرة بعد هذه الكلمة، لا نريد أن نشير هنا إلى البعد الاجتماعي لهذه الحالة، بقدر ما نريد أن نبين ما تفعله الكلمات في واقعنا.

ويمكن أن نتصور مثالا ثالثا، ينتمي إلى البعد المؤسساتي القانوني، وهو الكلمات التي ينطقها القاضي في جلسة الحكم، سيغير بها واقع المتهم جذريا، وهكذا بالنسبة للتعيينات الإدارية والإقالات والاستقالات وغيرها، أما إذا تناولنا أعلى السلم الإداري وتحدثنا عن قرارات رئيس الدولة كإعلان الحرب مثلا فإن التغيير بلا شك سيكون مهولا.. ببضع كلمات.

هذا هو الفعل الذي تحدثه الكلمات في واقعنا، من مستوى الشخص البسيط في بعديه الفردي والاجتماعي إلى مستوى الهيئات في بعدها المؤسساتي والقانوني.

إن الأمثلة الآنفة الذكر التي ضربناها لتبيين حجم التغيير الذي يمكن للكلمات أن تحدثه من حولنا هي أمثلة (متطرفة) قليلا، إذ إن نظرية الأفعال الكلامية تذهب أبعد من ذلك في فهم الأفعال التي تحدثها الكلمات، فإصدار الأوامر فعل، وإطلاق الوعود فعل، والتعزية والشكر والتهنئة أفعال كذلك، بل إن الإخبار في حد ذاته فعل، حتى وإن تبدى للوهلة الأولى أنه مجرد إخبار لا ينشئ فعلا شأن الأفعال الإنشائية التي بطابعها تنشئ فعلا معينا.

ولم نقف على تعريف واضح في كتابات أوستين أو سيرل، ولكننا من خلال استقراء المفهوم في كتبهما يمكن تعريف الفعل الكلامي بأنه (الفعل المنشأ عن طريق القول المتضمن قوة إنجازية من قبل متكلم يتمتع بصلاحيات معينة، ومن أمثلته الأمر والوعد والإخبار والاستفهام والتعزية والتهنئة والإقالة والاستقالة والتعيين وغيرها من الأفعال الفردية أو المؤسساتية ذات الطابع الاجتماعي أو الإداري أو القانوني أو التشريعي)

2.الأفعال الكلامية غير المباشرة:

انطلق سيرل في دراسة هذه الظاهرة من طرح بعض الإشكالات، أهمها هو كيف يمكن للمتكلم أن يقول شيئا ما

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ويعني ما يقوله، ولكنه يعني مع ذلك شيئا آخر؟، ولكون أن يتضمن المعنى جزئيا في القصد لإنتاج الفهم عند المخاطب سيكون الجزء الأكبر من هذه الإشكالية هو كيف يمكن للمخاطب أن يفهم الفعل الكلامي غير المباشر في حين أن الجملة التي سمعها وفهمها تقول شيئا غير ذلك؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يطرح سيرل نموذجا يشرح الجزء غير المباشر للأفعال الكلامية غير المباشرة، يقوم هذا النموذج على بعض مقولات نظرية الأفعال الكلامية المباشرة، وبعض القواعد العامة للمحادثة التعاونية (والتي ناقش بعضها غرايس في مقالته 1975) كما يعتمد على خلفية المعلومات المشتركة المتبادلة بين المتكلم والمخاطب، كل هذا مع قدرة المخاطب على الاستدلال (Searle, 1979, P32)

ينطلق سيرل من مثال بسيط في تحليله، اعتبره حالة نموذجية معبرة عن هذه الظاهرة.

الطالب س: لنذهب إلى السينما الليلة. الطالب ع: علي أن أراجع دروسي.

يقترح سيرل جهازا استدلاليا وظيفته الأساسية الإجابة على السؤال التالي: كيف يفهم الطالب س أن إجابة الطالب ع هي الرفض من خلال المعنى الحرفي للجملة التي قالها والتي لا تدل على ذلك؟ أي بعبارة أخرى، كيف يتم الانتقال من الفعل الإنجازي الفرعي (الحرفي) إلى الفعل الإنجازي الأساسي (غير الحرفي)، ويتضمن هذا الجهاز سلسلة من عشر خطوات تعبر عن حوار داخلي يسلكه الطالب س حتى يصل إلى النتيجة النهائية كالتالي(Searle, 1979, P34):

الخطوة الأولى: لقد قدمت عرضا لـ ع، وفي جوابه قدم جوابا بأن عليه أن يدرس للامتحان (وقائع الحوار)

الخطوة الثانية: أنا أفترض أن الطالب ع متعاون في المحادثة، وبالتالي فإنه يقصد من إجابته أن تكون ملائمة للسؤال (مبادئ التعاون المحادثي)

الخطوة الثالثة: الإجابة الملائمة يجب أن تكون إحدى الحالات التالية: قبول الدعوة، رفضها، اقتراح آخر، مواصلة الحوار..الخ، (نظرية الأفعال الكلامية)

الخطوة الرابعة: ولكن إجابته الحرفية لا تشير إلى واحدة منها، وبالتالي هي ليست الإجابة الملائمة (استدلال من الخطوة 1 و3)

الخطوة الخامسة: وبالتالي هو يعني أكثر مما يقول، وبافتراض أن إجابته ملائمة، فإن غرضه الإنجازي الأساسي يختلف عن غرضه الحرفي (استدلال من الخطوة 2 و 4)

هذه الخطوة هي خطوة حساسة، إذ يتم فيها توظيف الإستراتيجية الاستدلالية ليتم الانتقال من الغرض الإنجازي الثانوي (الحرفي) إلى الغرض الإنجازي الأساسي غير الحرفي، وبغير هذا لا يمكن معرفة وفهم الأغراض غير المباشرة.

الخطوة السادسة: أنا أعلم أن المراجعة للامتحان تحتاج وقتا كبيرا بالنسبة لليلة واحدة، والذهاب إلى السينما يحتاج وقتا بالنسبة لليلة واحدة، (الخلفية المعرفية للواقع) (معلومات أساسية واقعية)

الخطوة السابعة: وبالتالي فإنه من المحتمل أن ع لا يستطيع القيام بالعملين معا: الذهاب إلى السينما والمراجعة للامتحان في ليلة واحدة، (استدلال من الخطوة6)

الخطوة الثامنة: من الشروط التحضيرية لقبول الدعوة، أو أي التزام آخر، هو القدرة على أداء الفعل المسند في شرط المحتوى القضوي (نظرية الأفعال الكلامية)

الخطوة التاسعة: وبالتالي فأنا أعرف أنه قال شيئا نتيجته أنه من المحتمل أنه لا يستطيع قبول الدعوة (استدلال من الخطوات 1، 7 و8)

الخطوة العاشرة: وبالتالي فإن غرضه الإنجازي الأساسي هو احتمالية رفض الدعوة (استدلال من 5 و 9)

نقد النموذج: يقدم سيرل نفسه بعض الملاحظات حول هذا النموذج:

1- إنه من التكلف أن نضع كل ما يدور في الذهن في عشر خطوات، ولكنه رغم ذلك يبقى هذا النموذج تحت الفحص.
2- عدم مناقشة فرضية الصراحة.
3- عدم مناقشة شروط بقاء الأشياء الأخرى على حالها والتي ترتبط بباقي الخطوات.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

4- احتمالية النتيجة، ذلك أنها لا تتضمن بالضرورة رفض الدعوة، فالطالب ع ربما استمر في الإجابة بقوله: علي أن أدرس للامتحان، ولكن لنذهب إلى السينما على كل حال، أو: علي أن أدرس للامتحان، ولكني سأفعل ذلك عند عودتي من السينما.

ويرى سيرل أن مجال التوجيهيات هو الأكثر استعمالا للأغراض الإنجازية غير المباشرة، وذلك لاحتياجها لقواعد التأدب والتهذيب، وسطر سيرل بالتالي قاعدة مفادها:

السبب الرئيس لاستعمال الأسلوب غير المباشر في التوجيهيات هو التأدب.

3.الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الأصوليين:

اهتم الأصوليون بهذه الظاهرة كثيرا في مباحثهم وتحليلاتهم الأصولية والفقهية، وأخذت حيزا معتبرا في عملية استنباط الأحكام من النصوص، بله تصنيف الأفعال الكلامية المترتبة على هذا الاستنباط.

ومن الأمثلة على ذلك نقاشهم لصيغة الأمر "افعل" والتي "ترد لستة عشر معنى" (السبكي، 1404 هـ ، ج3 ص16-18) فذكروا من ذلك:

1. الإيجاب : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾[البقرة:43]
2. الندب: ﴿... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ...﴾[النور:33]
3. الإرشاد : ﴿... وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ....﴾[البقرة:281]
4. الإباحة: ﴿... كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ...﴾[المؤمنون:51]
5. التهديد: ﴿... ٱعمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ...﴾[فُصِّلَت:40]
6. الامتنان: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ...﴾[المائدة:88]
7. الإكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾[الحجر:46]
8. التسخير: ﴿... كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ٦٥﴾[البقرة:65]
9. التعجيز: ﴿...فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ...﴾[البقرة:23]
10. الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَزِيزُ ٱلكَرِيمُ ٤٩﴾[الدخان:49]
11. التسوية: ﴿... فَٱصبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصبِرُواْ ...﴾[الطور:16]
12. الدعاء: ﴿... رَبَّنَا ٱفتَحْ بَينَنَا وَبَينَ قَوْمِنَا بِٱلحَقِّ ...﴾[الأعراف:89]
13. التمني: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (امرؤ القيس)
14. الاحتقار: ﴿ ...أَلقُواْ مَآ أَنتُم مُّلقُونَ ٨٠﴾[يونس:80]
15. التكوين: ﴿...كُن فَيَكُونُ ٤٠﴾[النحل:40]
16. الخبر: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (حديث رواه البخاري)

وزاد الجويني في البرهان الإنعام والتعويض، وزاد صفي الدين الهندي التعجب، وزاد آخرون: التكذيب، والمشورة والاعتبار والتسليم وغيرها من الأقسام.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الأقسام الأربعة الأولى وهي (الإيجاب والندب والإرشاد والإباحة) تدخل في إطار الأفعال الكلامية المباشرة، لأنها تنتمي لصنف كلامي واحد هو التوجيهيات، إذ لا فرق بينها من ناحية الغرض المتضمن في القول بتعبير سيرل، وهو حمل المخاطب على فعل شيء ما، وهذا يتم إما عن طريق الإيجاب أو الندب أو الإرشاد أو تبيين إباحته، ولا فرق بينها إلا في نمط الإنجاز بتعبير سيرل، وأما المعاني الباقية فيمكن اعتبارها أفعالا كلامية غير مباشرة، لأنها تحمل قوتين إنجازيتين، قوة إنجازية ثانوية مرتبطة بالمعنى الوضعي للكلمة وهي الأمر هنا، وقوة إنجازية أساسية تعبر عن قصد الشارع منها، ويستقى هذا القصد من القرائن اللفظية مثل التهديد من عبارة "ما شئتم"، أو الإكرام من عبارة "بسلام آمنين" أو الإهانة من عبارة "إنك أنت العزيز الكريم" وهكذا، أو من القواعد اللغوية مثل التسوية من الأداة "أو" في "اصبروا أو لا تصبروا" أو من القواعد الفقهية العامة، مثل التعجيز في "فأتوا بسورة من مثله" والواقع يدل على عدم القدرة على ذلك، والله لا يأمر بمستحيل، فدل ذلك على التعجيز.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3. 1.الأفعال الكلامية غير المباشرة أكثر إنجازية وحجاجية من المباشرة:

وقد جعل بعض الأصوليين الأفعال الكلامية غير المباشرة أكثر إنجازية من الأفعال الكلامية المباشرة، كما جاء في تعليق الحموي (ت 1098 هـ) على قول صاحب كتاب الأشباه والنظائر في باب أحكام الأنثى "قوله ولا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية، أقول نهي بصيغة النفي، وهو أبلغ في النهي كما في قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون)" [الواقعة79] (الحموي، 1985، ج3 ص391-392)، فجعل النهي بصيغة النفي أبلغ من النهي المباشر، وكذلك قال عبيد الله المحبوبي (ت 719 هـ) عن الأمر بصيغة الخبر: "وأخبار الشارع كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾[البقرة:233] آكد من الإنشاء، لأنه أدل على الوجود" (المحبوبي، 1996، ج1 ص281)، وعلق الزركشي (ت 794 هـ)على هذا الفعل الكلامي غير المباشر بقوله: " وهذا أبلغ من عكسه، لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر، كأنه نزّل المأمور له منزلة الواقع" (الزركشي، د.ط، ج2 ص97)، فأعطى الزركشي لهذا الفعل غير المباشر قوة حجاجية تستند لخاصية الخبر في ارتباطه بالواقع، ونقل هذه الخاصة إلى الأمر، فأضاف بعدا تداوليا جديدا في هذا الفعل، ومما يساوق هذا الرأي الحجاجي التداولي قول القرافي: " وسبب العدول: تقوية المعنى في نفس السامع... والسبب هاهنا أن التعبير بالخبر عن الأمر أو النهي أن الخبر مدلوله واقع جزما، فاستعارته للطلب ليدل على تأكيد المطلوب عند الطالب حتى إنه من قوة طلبه له هو عنده بمنزلة الواقع عيانا، وسبب التجوز بالأمر والنهي إلى الخبر: أن الطلب للطالب فيه داعية ورغبة، وقد يخبر الإنسان بما لا رغبة له فيه، فاستعارة ما فيه رغبة تدل على قوة عناية المخبر بذلك الخبر، فيكون ذلك واقعا في نفس السامع" (القرافي، 1995، ج3 ص1174-1175)، ولا يخفى في هذا القول اهتمام القرافي بالجانب التأثيري للفعل الكلامي غير المباشر على السامع، وهو نقطة التقاء نظرية الأفعال الكلامية بالحجاج.

4.الأفعال الكلامية غير المباشرة عند الشاطبي:

تعد الأفعال الكلامية غير المباشرة نمطا شائعا في تعاملات الناس اليومية، وهي تستعمل لأغراض ومقاصد عدة، ذلك أن التواصل غير المباشر عموما أفضل من التواصل المباشر من نواح عديدة، منها التأدب، ومنها احترام المقام، ومنها بلاغة الخطاب، وشدة التأثير في المتلقي، وهي ظاهرة من اكتشافات جون سيرل من الناحية المنهجية، فهل تناول الشاطبي هذه الظاهرة؟ وكيف تناولها إن كان كذلك؟

تحدث الشاطبي عن هذه الظاهرة بطريقة القصد الثاني، أي أنه لم يكن يقصد تحليل هذه الظاهرة بحد ذاتها، ولكنه أشار إلى بعض مقتضياتها، وتجلت هذه الظاهرة في معرض حديثه عن الأوامر والنواهي عموما، وقد قسم الشاطبي الأمر – ومعه النهي- إلى ضربين : صريح وغير صريح.

1- "فأما الصريح: فله نظران:

أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا الرأي بين أمر وأمر، ولا نهي ونهي" (الشاطبي، 2006، ج3، ص101)، ويتميز هذا النظر بالبعد البنيوي، فلا معيار في النظر إلى الأوامر والنواهي إلا بمعيار الصيغة، ولا طريق عندهم إلا سبيل " اتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب، لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل" (الشاطبي، 2006، ج1، ص104)، ويشير إلى هذا المعنى ما ورد في الصحيح، "أنه عليه الصلاة والسلام خرج على أبيّ بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ : "يا أبيّ"، فالتفت إليه ولم يجبه وصلى، فخفف وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبيّ"، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟، فقال: يا رسول الله كنت أصلي، فقال "أفلم تجد فيما أوحي إليّ ﴿...ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٢٤﴾[الأنفال:24]

قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله، وهو في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى، وأنه صاحب القصة، فهذا منه إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثم معارض" (الشاطبي، 2006،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ج1، ص101-102)، وكان هذا المنهج ديدن كثير من الصحابة، فقد ورد في سنن "أبي داود أن ابن مسعود جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فسمعه يقول (اجلسوا)، فجلس بباب المسجد، فرآه النبي ﷺ، فقال له: (تعال يا عبد الله)، وسمع عبد الله بن رواحة رسول الله ﷺ وهو بالطريق يقول: اجلسوا، فجلس بالطريق، فمر به ﷺ فقال: ما شأنك؟ فقال: سمعتك تقول: اجلسوا، فقال له: زادك الله طاعة" (الشاطبي، 2006، ج3، ص102)، فهو إذا منهج الاتباع والطاعة وفق اللفظ دون النظر في المعاني والمقاصد والمآلات، ويعلق الشاطبي على هذا التوجه في تلقي الأوامر والنواهي بقوله:"وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه، والقول به عاما، وإن كان غيره أرجح منه" (الشاطبي، 2006، ج3، ص102)، والأرجح منه هو:

"الثاني من النظرين: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات" (الشاطبي، 2006، ج3، ص104)، فلا يجب التوقف – وفق هذا النظر- عند حدود اللفظ، أو عند حدود البعد البنيوي بالمصطلح الحديث، بل لابد من النظر في ما وراءه، للبحث عن قصد المتكلم فيه، ولا يسعفنا اللفظ وحده للوصول إلى ذلك، فمثلا "إن المفهوم من قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) المحافظة عليها والإدامة عليها، ومن قوله (اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة) الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله، وكذلك قوله : (فاسعوا إلى ذكر الله) مقصوده الحفاظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط" (الشاطبي، 2006، ج3، ص104)، ويمكن أن نسرد الملاحظتين الآتيتين في هذا النظر:

الملاحظة الأولى: اعتمد هذا النظر على مفهوم تداولي مهم في تحليل الأوامر والنواهي، وهو مفهوم (القصدية) الذي يشكل بؤرة اهتمام مركزية في النظرية التداولية المعاصرة.

الملاحظة الثانية: اعتمد هذا النظر في الانتقال من اللفظ إلى القصد على مفهوم تداولي مهم أيضا، وهو مفهوم السياق، وقد تحدث الشاطبي في قوله الأول عن نوعين من السياق بقوله: " وما يقترن بها من القرائن الحالة أو المقالية" فالقرائن الحالية تمثل السياق الخارجي من ملابسات الخطاب ، بداية من مناسبة الآية، أو ما يسميه بعضهم أسباب النزول، وانتهاء بحال المخاطب، ذلك "أن النبي ﷺ نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقا ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته" (الشاطبي، 2006، ج3، ص106)، والقرائن المقالية تمثل السياق الداخلي الذي يستوجب استحضار كل النصوص الشرعية المتعلقة بالحكم الواحد، لفهم الخطاب الشرعي، وبالتالي تقريب الوصول إلى القصد الشرعي من الأوامر والنواهي.

2- وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فقد قسم الشاطبي الأوامر والنواهي إلى صريحة وغير صريحة، وتحدث في غير الصريحة عن ثلاثة ضروب:

"أحدها: ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم، كقوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ [البقرة 183]،﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ...﴾ [البقرة 233]، .... وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر، فهذا جار مجرى الصريح من الأمر والنهي" (الشاطبي، 2006، ج3، ص108)، ويمكن مقاربة هذا الضرب بالأفعال الكلامية غير المباشرة، غير أننا وفق الأمثلة التي ضربها الشاطبي يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما ذُكر فيه لفظة تدل على أنه أمر، مثل أمرت، كتب، وفرض، وغيرها، ورغم أنها تصاغ صياغة خبرية، إلا أن القرينة اللفظية تدل إلزاما على القوة الإنجازية المقصودة من العبارة، وهي الأمر، وهي الأقوى في التدليل.

القسم الثاني: وهو ما لم يذكر فيه قرينة لفظية تدل على القوة الإنجازية الأساسية المقصودة من اللفظ، وإنما تدل عليها قرائن معنوية، تعرف من القواعد الكلية، أو من الملابسات التداولية،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وبتحليل الأمثلة التي طرحها الشاطبي وفق هذا المبدأ ينتج لنا ما يلي:

في قوله تعالى : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ...﴾ [البقرة 233]، أمر وفق قاعدة الفائدة.

وفي قوله تعالى ﴿...وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[النساء:141] أمر وفق مبدأ التصديق.

وفي قوله تعالى:﴿...فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ [المائدة:89] أمر وفق مبدأ شروط المحتوى القضوي، إذ إنه إذا تعلق المحتوى القضوي بقضية تعبدية لا يمكن أن تعلم من غير طريق الوحي، فهو تشريع، وبالتالي تعلق بدرجات الأحكام، ومن ثم بأمر أو نهي.

والضرب الثاني من ضروب الأوامر والنواهي غير الصريحة "ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي" (الشاطبي، 2006، ج3، ص109).

فذكر الشاطبي في هذا الضرب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء فيه مدح الفاعل في الأمر، أو ذمه في النهي.

القسم الثاني: ترتيب الثواب على الفاعل في الأمر، والعقاب في النهي.

القسم الثالث: الإخبار بمحبة الله في الأمر، والبغض والكراهة أو عدم الحب في النهي

ويمكن مقاربة القسم الأول والثالث بالأفعال الكلامية غير المباشرة، إذ إن فيهما قوتين إنجازيتين، قوة أساسية هي الحض والأمر، وقوة ثانوية هي الإخبار سواء بالمدح أو الحب في الأمر، أو الذم أو البغض في النهي.

أما القسم الثاني فقد تحدث فيه الشاطبي عن ظاهرة إنجازية مهمة، يمكن أن نطلق عليها مصطلح **"الأفعال الكلامية المركبة"** وهي أفعال كلامية تتركب من فعلين كلاميين، أحدهما يعضد الآخر، وتتمثل في المثال الذي طرحه الشاطبي في اقتران الأمر بالوعد والنهي بالوعيد، ذلك أن "الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد" (الشاطبي، 2006، ج1، ص30). ،وهي ظاهرة تختلف عن ظاهرة الأفعال الكلامية غير المباشرة التي أتى بها سيرل، فرغم اشتراكهما في أنهما يشتملان على قوتين إنجازيتين، إلا أنهما يختلفان في أن هاتين القوتين في الفعل الكلامي غير المباشر إحداهما قوة ثانوية هي القوة الحرفية، وقوة أساسية هي المقصودة من العبارة، وتعرف بالقرائن اللغوية والمعنوية، أما في الفعل الكلامي المركب فالقوتان الإنجازيتان أساسيتان، ولا تقصد إحداهما دون الأخرى، وإن دلت العبارة بإحداهما عن الأخرى، غير أنهما مقصودتان مع بعضهما، وأساسيتان مع بعضهما، وهي ظاهرة حرية بالدراسة، ذلك أن المتكلم يمكن أن يقول عبارة تشتمل على قوتين إنجازيتين ويقصدهما معا في إطلاقه لعبارته تلك، ولا مانع لذلك.

والضرب الثالث من الأوامر والنواهي غير الصريحة، فهو "ما يتوقف عليه المطلوب: كالمفروض في مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وفي مسألة (الأمر بالشيء هو نهي عن ضده) و(كون المباح مأمورا به)" (الشاطبي، 2006، ج3، ص109)، فإن هذا الضرب لا ينتمي إلى المجال الكلامي بقدر انتمائه للمجال الاستدلالي العقلي.

أمر التعجيز والتهديد:

تحدث الشاطبي عن نوع من الأوامر تبدو في ظاهرها كذلك، من حيث صيغتها، ولكنها ليست بأوامر في الحقيقة، ومن تلك الأوامر أمر التعجيز والتهديد، إذ يقول فيه:" وأما التعجيز والتهديد فليس في الحقيقة بأمر" (الشاطبي، 2006، ج3، ص109)، ، وحكمُ الشاطبي هذا منطلقٌ من مبدأ أن "الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها" (الشاطبي، 2006، ج3، ص86)، و"أمر التعجيز نحو ﴿...فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ ١٥﴾[الحج:15]... وأمر التهديد نحو ﴿... ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٤٠﴾[فُصِّلَت:40] وما أشبه ذلك" (الشاطبي، 2006، ج3، ص87)، لا يشتمل على قصد بالإيقاع، "إذ معلوم أن المعجز والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة" (الشاطبي،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2006، ج3، ص87)، وبالتالي فإن الشاطبي استثمر معيارا تداوليا مهما في نقل الصيغة الأمرية من قوتها الإنجازية الحرفية إلى قوة إنجازية أساسية، هذا المعيار هو معيار القصد، وهو من أهم المعايير التداولية في استنباط القوة الإنجازية الأساسية في الفعل الكلامي غير المباشر. فكيف يميز هذا القصد؟

5.معايير تمييز القصد عند الشاطبي: إذا كان القصد هو أهم معيار تداولي لتمييز القوة الإنجازية الأساسية (المقصودة) من القوة الإنجازية الثانوية (الحرفية) فكيف يمكن تمييز القصد نفسه؟

تحدث الشاطبي عن معيارين مهمين يمكن لكل واحد منهما – كل على حدة – أن يميز به قصد المتكلم، وبالتالي تمييز القوة الإنجازية الأساسية، وهما الإفادة والسياق.

أ.معيار الإفادة:

وهو المعيار الذي استعمله الشاطبي في إخراج قوله تعالى ﴿﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ... ﴾ [البقرة 233] من الإخبار إلى الأمر، لأنه "إن حمل على أنه تقرير حكم شرعي استمر وحصلت الفائدة، وإن حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات لم تتحكم في فائدة زائدة على علم قبل الآية" (الشاطبي، 2006، ج3، ص67)، فالناس قبل الآية يعلمون أن فترة الإرضاع حولان كاملان، فلابد من اعتبار معيار الفائدة لتفيد الآية معنى زائدا، ولا سبيل إلى ذلك إلا باعتبارها تحمل حكما شرعيا، فكان هذا المعيار كفيل بنقل معنى الإخبار في الآية إلى الأمر.

ب.معيار السياق:

وهو من أخطر المعايير التداولية في فهم المعنى، وصرف القوة في الفعل الكلامي غير المباشر من قوته الإنجازية الحرفية إلى القوة الإنجازية الأساسية، وهذه ظاهرة راسخة في اللغة العربية، وفي العلوم التابعة لها، يقول الشاطبي: "علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك" (الشاطبي، 2006، ج3، ص241)، وهذا قول يكتب بماء الذهب، إذ يسطر القواعد العامة لاستثمار السياق التداولي في فهم الخطاب، ويرسم معالمه وعناصره التي يجملها في (الخطاب، المخاطِب، المخاطَب، حال الخطاب : يمكن فهمها بالزمان والمكان)

ولا يقف الشاطبي عند هذا المنطلق التداولي الأصيل، بل يزيد في التعمق ضمن دائرة الإنجاز، فيتحدث عن أثر السياق في استنباط القوى الإنجازية الأساسية وراء الأفعال الكلامية غير المباشرة، ويعطي لذلك مثالين، فيقول: "كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشبابهما" (الشاطبي، 2006، ج3، ص241).

ولكن ما الذي يدل على القوة الإنجازية الأساسية في الفعل الكلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الصيغة واحدة، ولا يمكن أن يؤدي البعد البنيوي وحده إلى ذلك، يجيبنا الشاطبي بقوله: " ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب، هو معنى معرفة مقتضى الحال" (الشاطبي، 2006، ج3، ص241)، فيؤكد الشاطبي بأن البعد البنيوي وحده لا يسعف في فهم الخطاب، فليس هناك بد من الاحتكام إلى الأمور الخارجة، وهي ما يمكن أن نسميها (ملابسات الخطاب) ويضيف في آخر كلامه عنصرا من عناصر السياق التداولي المعين على الفهم والوصول إلى القصد وهو عنصر السبب، أو ما يمكن أن نسميه عنصر المناسبة، وبالتالي يصبح السياق التداولي معيارا أساسيا في الوصول إلى المعنى، وبالتالي الوصول إلى قصد المتكلم، وبالتالي الوصول إلى استنباط القوة الإنجازية الأساسية المقصودة من الفعل الكلامي غير المباشر.

الخاتمة:

لأن مقولات التداولية تتشابك فيما بينها في إنتاج النص وفهمه وتحليله فالفصل بينها إنما هو للضرورة التعليمية أو الأكاديمية، وهو فصل صوري غير حقيقي، وبالتالي فإن أي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

باحث أو قارئ يلاحظ خدمة المقولات التداولية بعضها لبعض، فلا يمكن الحديث عن القصد دون اللجوء إلى مقولات تداولية أخرى من قبيل الأفعال الكلامية والسياق وغيرها.

ولقد اتصل التراث الأصولي اتصالا وثيقا بالمفاهيم والأدوات التداولية، فلقد ناقش الأصوليون مفاهيم تداولية كثيرة، من قبيل: الأفعال الكلامية، الإضمارات التداولية، والسياق بشقيه الداخلي والخارجي، فجمعوا في تحليلاتهم بين البعد البنيوي والبعد التداولي، فاعتبروا في ذلك النظام والنظم معا، فكانت أهم صفة لهم هي الشمولية والتركيب بين النسق والسياق. وكان الفضل لهم في اكتشاف أفعال كلامية لم تذكر عند علماء التداولية المعاصرين، حيث اكتشفنا خلال البحث ظاهرة جديدة من الأفعال الكلامية يمكن أن نطلق عليها مصطلح "الأفعال الكلامية المركبة" وهي أفعال كلامية تتركب من فعلين كلاميين، أحدهما يعضد الآخر، وهي ظاهرة تختلف عن ظاهرة الأفعال الكلامية غير المباشرة التي أتى بها سيرل، فرغم اشتراكهما في أنهما يشتملان على قوتين إنجازيتين، إلا أنهما يختلفان في أن هاتين القوتين في الفعل الكلامي غير المباشر إحداهما قوة ثانوية هي القوة الحرفية، وقوة أساسية هي المقصودة من العبارة، وتعرف بالقرائن اللغوية والمعنوية، أما في الفعل الكلامي المركب فالقوتان الإنجازيتان أساسيتان، ولا تقصد إحداهما دون الأخرى، وإن دلت العبارة بإحداهما عن الأخرى، غير أنهما مقصودتان مع بعضهما، وأساسيتان مع بعضهما، وهي ظاهرة حرية بالدراسة، ذلك أن المتكلم يمكن أن يقول عبارة تشتمل على قوتين إنجازيتين ويقصدهما معا في إطلاقه لعبارته تلك، ولا مانع لذلك.

وفي الأخير يمكن القول إن أغلب المباحث عند الشاطبي ارتبطت بمفهوم تداولي خطير، هو مفهوم القصدية، الذي مثل نقطة ارتكاز أساسية في البحوث التداولية المعاصرة، وبذلك يمكن وسم تداولية الشاطبي بالتداولية القصدية.

8. قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (المصحف الإلكتروني)

1. الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط01. بيروت. لبنان، دار الكتب العلمية.
2. الزركشي، بدر الدين. د.ط. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق محمد محمد تامر. د.ط. بيروت. لبنان، دار الكتب العلمية.
3. السبكي، علي بن عبد الكافي. (1404 هـ). الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. تحقيق: جماعة من العلماء. ط01. بيروت. لبنان.دار الكتب العلمية.
4. الشاطبي، أبو إسحاق. (2006م). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. د.ط. القاهرة. مصر.دار الحديث.
5. طه، عبد الرحمان. (1998م). اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. ط01. الدار البيضاء. المغرب.المركز الثقافي العربي.
6. العياشي، إدواري. (2011م). الاستلزام الحواري في التداول اللساني. ط01. الرباط. المغرب. منشورات الاختلاف.
7. القرافي، أبو العباس. (1995م). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود. ط01. مكتبة نزار مصطفى الباز.
8. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. (1996 م). التوضيح في حل غوامض التنقيح. تحقيق:زكرياء عميرات. د.ط. بيروت. لبنان. دار الكتب العلمية.
9. دلاش، الجيلالي. (1992م). مدخل إلى اللسانيات التداولية. ترجمة محمد يحياتن. د.ط. الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.
10. جاك، موشلار. وآن، روبول. (2003م) التداولية اليوم. ترجمة سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني. ط01. بيروت. لبنان.دار الطليعة.
11. Searle, J. (1979) Expression and meaning. Cambridge University Press.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)